

الجريدة الرسمية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ ٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير ١٢ دينار	١٤ دينار ٢٠ دينار	٢٤ دينار ٢٥ دينار	٢٠ دينار ٢٥ دينار	٢٥ دينار ٢٠ دينار	

ثمن العدد ٢٥. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام من تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى من تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

اتفاقيات دولية

- قرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر
نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب
مدير .
١٦٨٨

وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣
ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن انتهاء انتداب كاتب عام عمالة
(استدراك) .
١٦٨٩

- قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨
سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب
مدير .
١٦٨٩

- مقرر مؤرخ في ١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ ابريل
سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص
محلات بيع المشروبات التي اعدتها لجنة عمالة المدية
(اضافة) .
١٦٨٩

- مقرر مؤرخ في ١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ ابريل
سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص

- مرسوم رقم ٦٦ - ٣٣٥ مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦
الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نشر اتفاق التعاون
العلمي والتقني المبرم بين حكومة الجمهورية الشعبية الهنغارية
وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والموقع
عليه في ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بالجزائر .
١٦٨٦

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الحكومة

- قرار مؤرخ في ١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر
سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مكلفة بمهمة .
١٦٨٧

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ اكتوبر
سنة ١٩٦٦ يتضمن تنظيم سير الدراجات النارية ذات ثلاث
او اربع عجلات المعدة للنقل العمومي للبضائع في مناطق
العرمان .
١٦٨٧

— قرار مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية . ١٦٩٢

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بالتعويض للأشخاص المشاركين في تدريب لاعادة التأهيل الوظيفي أو اعادة التربية المهنية عن حوادث العمل . ١٦٩٣

وزارة الشبيبة والرياضة

— قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير . ١٦٩٤

— قرار مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة . ١٦٩٥

— قرار مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد قائمة المرشحين المقبولين في مسابقة توظيف مفتشي الشبيبة والرياضة . ١٦٩٥

قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على نتائج التحقيق الجزئي في بلديتي بئر مقدم وبئر العاتر . ١٦٩٥

محلات بيع المشروبات الموضوعة من قبل لجنة عمالة سعيدة (اضافة) . ١٦٩٠

— مقرر مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص محلات بيع المشروبات المعدة من قبل لجنة عمالة الاصنام (اضافة) . ١٦٩٠

وزارة المالية والتخطيط

— قرار مؤرخ في ١١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات في الميزانية المحقة بالرى . ١٦٩١

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

— قرار مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث منطقة للري بتمكسالت . ١٦٩١

وزارة العدل

— قرار مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انتداب قاض لمهمة وكيل دولة مساعد . ١٦٩٢

— قرار مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن توقيف موثق عقود مساعد . ١٦٩٢

اتفاقات دولية

الديمقراطية الشعبية اتفاق التعاون العلمي والتقني البرم بين حكومة الجمهورية الشعبية الهنغارية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بورقلة في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

اتفاق

التعاون العلمي والتقني البرم

بين حكومة الجمهورية الشعبية الهنغارية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ان حكومة الجمهورية الشعبية الهنغارية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رغبة منهما في اقامة تعاون علمي وتقني بينهما ، وفي المساعدة المتبادلة لتحقيق مخططات

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٥ مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نشر اتفاق التعاون العلمي والتقني البرم بين حكومة الجمهورية الشعبية الهنغارية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والموقع عليه في ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بالجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون العلمي والتقني البرم بين حكومة الجمهورية الشعبية الهنغارية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

في نطاق هذا الاتفاق وللروح والمبادئ المحددة في المقدمة وفي المادة الاولى منه .

المادة ٥ : يتعهد الفريقان المتعاقدان بأن لا ينقلا - دون اتفاق مسبق بينهما - الى أشخاص أجانب حقيقيين أو معنويين المعلومات المكتسبة في نطاق التعاون العلمي والتقني بينهما .

المادة ٦ : ان الخدمات المتعلقة بعقود تسليم البضائع لا تدخل في نطاق التعاون العلمي والتقني .

المادة ٧ : تجري الدفعات عن الخدمات وعن مصالح التعاون العلمي والتقني ضمن أحكام اتفاقية الدفع المطبقة بين الفريقين المتعاقدين .

المادة ٨ : يعهد الى المصالح المختصة في كل من البلدين بتنفيذ أحكام هذا الاتفاق .

المادة ٩ : يبقى هذا الاتفاق نافذا لمدة سنتين ، ويمكن تجديده ضمنيا لمدة مماثلة مالم يعرب احد الفريقين المتعاقدين الى الفريق الآخر كتابيا قبل ستة اشهر عن نيته في انتهاء هذا الاتفاق .

وحرر بالجزائر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ على نسختين باللغة الفرنسية وكل منها تعتبر حجة .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
اللياشي ياكور
الوزير المفوض
مدير الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية
بوزارة الشؤون الخارجية

عن حكومة الجمهورية الشعبية الهنغارية
كارول سزاركا
نائب وزير الشؤون الخارجية

التنمية في بلديهما مع اعتبار مبدأ عدم التدخل والاحترام المتبادل لسيادتها .

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى : يبدل الفريقان المتعاقدان جهدهما لتنشيط التعاون بينهما في ميادين العلوم والتقنية والتخطيط والادارة العمومية والمصالح الاجتماعية .

المادة ٢ : يعمل الفريقان المتعاقدان - في اطار التعاون العلمي والتقني المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا الاتفاق - على ما يلي :

أ (التعاون بينهما في ميدان التكوين المهني وبشكل تبادل الطلبة اصحاب المنح ، والمتمرنين والاساتذة ،

ب (تبادل الخبراء والتقنيين ،

ج (أعداد دراسات ومشاريع يتفق عليها الفريقان من اجل المساهمة في التقدم التقني ،

د (تبادل او تسليم الوثائق العلمية والتقنية ،

هـ (اشكال التعاون العلمي والتقني الاخرى التي يتفق عليها الطرفان .

المادة ٣ : تضمن حكومة كل من البلدين في نطاق احترام القوانين والانظمة النافذة - لواطني كل فريق متعاقد يوجدون في بلديهما كل اعانة وكل تسهيل لاكمال مهامهم تطبيقا لاحكام هذا الاتفاق .

المادة ٤ : يجب على الاعوان المشار اليهم في هذا الاتفاق والذين يوجدون في بلد احد الفريقين المتعاقدين ان يمثلوا للتعليمات المنصوص عليها في البروتوكولات والعقود المبرمة

مراسيم، قرارات، تعليمات

سنة ١٩٦٦ يتضمن تنظيم سير الدراجات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات المعدة للنقل العمومي للبضائع في مناطق العمران

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المادة ٧ من قانون المالية رقم ٤٩ - ٨٧٤ المؤرخ في ٥ يوليو سنة ١٩٤٩ والمعدل والمطبق في الجزائر

رئاسة مجلس الوزراء

قرار مؤرخ في ١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مكلفة بمهمة

بموجب قرار مؤرخ في ١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ عينت السيدة ابن عجيلة عياش مكلفة بمهمة برئاسة مجلس الوزراء (الكتابة العامة للحكومة) .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ أكتوبر

بموجب المرسوم رقم ٥٣ - ٩٥١ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣ .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٤٩ - ١٤٧٣ المؤرخ في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٩ والمتعلق بتنسيق ومطابقة أنواع النقل بواسطة السكك الحديدية بأنواع النقل الخاص بالطرق المعدل خصوصا بالمرسوم رقم ٦١ - ٦٥٦ المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩٦١ .

- وبعد الاطلاع على الرأي التقني الصادر من طرف مصلحة المناجم بتاريخ ٢٣ غشت سنة ١٩٦٦ .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يهم هذا القرار مالكي الدراجات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات ، الذين يقومون بعوض ولفائدة الغير - بعمليات النقل العمومي في مناطق العمران .

المادة ٢ : يخضع لاحكام هذا القرار مالكو الدراجات النارية ذوات ثلاث أو أربع عجلات والتي لا تتجاوز سعة محركاتها ٣٠٠ سم مكعبا والتي يقل وزنها الكلي مشحونة عن ٩٠٠ كغ على أن لا تتجاوز الشحنة الصافية ٤٥٠ كغ .

ان الدراجات ذات العجلات النارية الثلاث أو الاربع والتي تساوي سعتها أو تقل عن ١٢٥ سم مكعبا تحتفظ بتسميتها وذلك طبقا للمادة ١٦٩ من قانون الطرقات وأن العربات التي تتراوح سعتها من ١٢٥ سم مكعبا و ٣٠٠ سم مكعبا و ٣٠٠ سم مكعبا هي مماثلة لعربات النقل الصغيرة من حيث النظام الخاص بالطرقات .

المادة ٣ : ان الدراجات ذات الثلاث أو الاربع عجلات التي ينطبق عليها التعريف المحدد في المادتين الاولى والثانية من هذا القرار تعتبر خدماتها - بالنسبة الى نظام النقل - مكمل لخدمات نقل عربات الشحن الصغيرة الخاصة بالمدن .

المادة ٤ : تخضع الخدمات التي تقوم بها الدراجات النارية ذات الثلاث أو الاربع عجلات لتدابير التنسيق والمطابقة المتخذة تطبيقا لاحكام المادة ٧ من القانون رقم ٤٩ - ٨٧٤ المؤرخ في ٥ يوليو سنة ١٩٤٩ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٥ : لا يرخص بأنواع النقل العمومي للبضائع بواسطة الدراجات النارية ذات الثلاث أو الاربع عجلات الا بعد تسجيل مالكي هذه العربات في سجل خاص تمسكه اللجان التقنية للنقل تحت مراقبة المهندس الرئيس المدير الاقليمي للنقل .

المادة ٦ : ان الحمولة القصوى التي يمكن السماح بها في كل منطقة عمران على مجموع الدراجات ذات الثلاث والاربع عجلات وذات المحرك المحدد اعلاه لا يجب أن تتجاوز ١٠ ٪ من الحركة التي يعرضها سائقو العربات في المدن ، مع اعتبار حالة سعر النقل .

وتكون هذه الحمولة القصوى من :

- ٥٠ طنا بالنسبة لمنطقة عمران مدينة الجزائر ،
- ٤٠ طنا بالنسبة لمنطقة عمران مدينة وهران ،
- ٤٠ طنا بالنسبة لمنطقة عمران مدينة قسنطينة .

وتحدد الحمولة القصوى الممكن توزيعها في المراكز الاخرى بقرار من وزير الدولة المكلف بالنقل .

المادة ٧ : ان تسجيل مالكي الدراجات النارية ذات الثلاث أو الاربع عجلات في السجل الخاص بالنقل العمومي يستلزم بالنسبة لهم دفع الحقوق والرسوم التي تنص عليها أنظمة النقل .

المادة ٨ : يتوقف الترخيص للقيام بعمليات النقل العمومي للبضائع بواسطة الدراجات النارية ذات الثلاث أو الاربع عجلات على الفحص التقني المسبق لهذه العربات من طرف مصلحة المناجم .

المادة ٩ : ان الدراجات النارية ذات الثلاث أو الاربع عجلات المعدة للنقل لا يمكن أن تستعمل الا في داخل المساحة العمرانية حيث تكون منطقة العمران محددة بوضوح .

ويمنع على الناقلات ذات الثلاث أو الاربع عجلات المذكورة في هذا القرار من دخول محطات السكك الحديدية .

المادة ١٠ : تلغى جميع النصوص السابقة ولا سيما الصادرة من عمال العمالات والمتعلقة بالدراجات النارية ذات الثلاث أو الاربع عجلات .

المادة ١١ : يكلف مدير النقل وعمال العمالات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

رابع بباط

قرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص بموجبه لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦٦ - ٢٩٧ المؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦

بموجبه لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمعدل بموجب
الرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام
١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى الرسوم المؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦
الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد
عبد الكريم حمروشي نائب مدير للادارة العامة بالمديرية العامة
للالمن الوطني ،

- وبناء على اقتراح السيد المدير العام للامن الوطني ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الكريم حمروشي
نائب مدير الادارة العامة بالمديرية العامة للامن الوطني
بالامضاء في حدود اختصاصاته على الوثائق والمقررات
والمنشورات والقرارات وذلك باسم وزير الداخلية .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق
٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

احمد مدغري

مقرر مؤرخ في ١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ ابريل سنة
١٩٦٦ يتضمن المصادقة على قائمة المتشغين من رخص محلات
بيع المشروبات التي اعدتها لجنة عمالة المدية (اضافة)

الجريدة الرسمية رقم ٧٠ المؤرخة في ٢٨ ربيع الثاني
عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٦ ، صفحة ١٠٦٣
العمود الثاني .

اللقب واسم المنتفع	الدائرة	البلدية
حسانى ابراهيم	بوسعادة	سليم
مقرانى محمد الصغير	»	»
مسقم راجح	»	»
مرخوف فاطمة	»	»
لوقرادة الحايك	»	»
ابن سلامة زينب	»	»
الفريد بشير	»	»
عقونى عامر	»	»
بخى علي	»	»
دحماني اومنون	»	رأس الضبع
لبازيد عائشة	»	ابن السرور
تركان عبد السلام	المدية	المدية
بناوى مبروكة	»	مجدل
عباسى سعدي	»	المدية
كباس ابراهيم	»	»
خشفة بشير	»	»

والمتضمن تحويل الاختصاصات المتعلقة بالنقل الى وزارة
الدولة ،

- وبمقتضى الرسوم المؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦
الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين عمارة بعاج
نائبا لمدير الشؤون العامة ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض للسيد عمارة بعاج نائب مدير
الشؤون العامة بالامضاء جميع الوثائق والمقررات باستثناء
القرارات باسم وزير الدولة المكلف بالنقل وذلك في حدود
اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦
نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

راجح بطاط

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣
ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن انتهاء انتداب كاتب عام عمالة
(استدراك)

الجريدة الرسمية الصادرة في ٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق
٤ ماي سنة ١٩٦٥ العدد ٣٨ .

الصفحة ٢ - العمود الاول - السطر الثاني والثالث
والرابع بدلا من :

- انهي انتداب السيد مقران عمارة كاتب عام عمالة
بناء على طلبه ، وذلك اعتبارا من ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٥ .
يقرأ ما يلي :

انهي ابتداء من ١٥ مارس سنة ١٩٦٥ انتداب السيد مقران
عمارة لمهام كاتب عام عمالة مدينة الجزائر ، وذلك بناء
على طلبه .

**قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨
سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير**
ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس
الحكومة ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع
الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص

اللقب واسم المنتفع	الدائرة	البلدية
لوطي أحمد	المدينة	عين أوقراد
عبد الله سلمى	»	عين الريش
بوسعيد سعود	»	عين المالح
زبيش عثمان	تابلاط	تشافيف
ارملة بطاشى بن عبد الله	»	»
المولودة بلحسين ولحه	قصر البخارى	قصر البخارى
ارملة طرابلسى أحمد المولودة	»	»
ميدوى فاطمة الزهراء	»	»
سنوسى محمد	»	»
بطاشى الاخضر	»	»
بلعيد مصطفى المدعو محمد	»	»
ارملة عبادى عبد القادر المولودة	»	»
بلخيرات بركاهم	»	»
ارملة بلخيرات منصور المولودة	»	»
شنينى معزوزة	»	»
ارملة ابن عامر المولودة ابن عامر	»	»
فاطمة الزهراء	»	»
ارملة سنوسى محمد المولودة	»	»
صحراوى الزهراء	»	»
ارملة دحلاس محمد المولودة	»	»
خسلاف نبيلة	»	»
ارملة عامر رزيق المولودة	»	»
عرباوى سعدية	»	»
دحماسى مولاى	»	شحبونية
ارملة خليفي السعيد المولودة	»	»
سالى خيرة	»	»
دفايلة مولاى المدعو الطاهر	»	عين دهلية
ارملة شريفى احمد المولودة	»	»
الشريفى خديجة	»	عين بوسيف
ارملة الداودى المولودة قاسمى	»	»
الزهراء	»	»
ابن عيش مسعود	»	»
ارملة ابراهيمى المولودة	»	»
سعدونى رقية	»	»
ارملة ديساوى المولودة تواتى	»	»
بركاهم	»	»
بطاش المولودة بوالاصنام بختة	»	ثلاثة دواوير
عطارى محمد المولودة دامش	»	»
فاطمة	»	»
ارملة جلال محمد المولودة	»	»
اوزان فاطمة	»	بوغار
ارملة صواديقة بن بوسيف	»	»
المولودة قاسمى عربية	»	مجيار
ارملة ريع بولرباح المولودة	»	»
رمادة بختة	»	»

اللقب واسم المنتفع	الدائرة	البلدية
ارملة حفناوى بن مشيح	»	»
المولودة سى بشير الزهراء	»	ولد معروف
ارملة دحدوح مدانى المولودة	»	»
يعقوب نخلة	»	»
ارملة بياح المولودة بياح سعدية	»	»
ارملة حسانى بوبكر وردية	»	دراق
ارملة موزرار حامدى بختة	»	عزيز

مقرر مؤرخ في ١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص محلات بيع المشروبات التى اعدتها لجنة عمالة سعيدة (اضافة)

الجريدة الرسمية رقم ٤٢ المؤرخة في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ صفحة ٤٨٦ .

اللقب واسم المنتفع	الدائرة	البلدية
عليوان الاعرج	سعيدة	سعيدة
شاذلي الحاج	عين الخجر	(مولاى العربى)

مقرر مؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص محلات بيع المشروبات المعدة من قبل لجنة عمالة الاصنام (اضافة)

الجريدة الرسمية رقم ٩٣ المؤرخة في ١٧ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١ نوفمبر سنة ١٩٦٦ صفحة ١٤٥٤ .

اللقب واسم المنتفع	الدائرة	البلدية
بلخير بن يوسف	مليانة	خميس مليانة
ارملة بوقسارة العربى المولودة	»	»
قائدة ياقوت	»	»
ارملة جيتلى مسعود المولودة	»	»
غيدة تسعديت	»	»
ارملة محمد الحاج محمد	»	»
المولودة حاج محمد عائشة	»	»
المرجوم نافزى بوزيان	»	»
تيرس منصور	»	»
الليحاني عبد القادر	»	وادي جار
ارملة قوشام احمد المولودة	»	»
زبوح خيرة	ثنية الحد	برج الامير عبد القادر
ارملة بافل احمد المولودة نحر	»	»
خيرة	»	الحسانية
ارملة تليجان برقة المولودة	»	»
عشوش مسعودة	»	خميسى
محي عبد القادر	»	الادجم (سوق الحد)

وزارة المالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ١١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات في الميزانية الملحقه بالري

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولاسيما مادته ٣ مكرر و ٤ مكرر المعدل بموجب الامر رقم ٦٦ — ٢٢٥ المؤرخ في ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ١٨ المؤرخ في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ للميزانية الملحقه بالري ،

الجدول «أ»

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	الابواب
	ميزانية الري الملحقه	
٢١٣٤٧	مساهمة المصلحة في تأسيس معاشات التقاعد الخاصة بالموظفين الدائمين المشتغلين بصيانة واستغلال أجهزة الري.	٣
٣٣٩٠٠٠	الموظفون الدائمون المشتغلون بصيانة واستغلال أجهزة الري — أجور رئيسية .	٤
٥١٢٦٥٣	العمال الدائمون لمصلحة الري والهندسة القروية والري الفلاحي — أجور مختلفة .	٦
١٧٠٠٠٠	المنح العائلية .	٨
٩٠٠٠٠	الضمان الاجتماعى .	٩
١٠١٣٣٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

الجدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابواب
	ميزانية الري الملحقه	
١٠١٣٣٠٠٠	أجور العمال الموقتين بمناطق الري .	١٢
١٠١٣٣٠٠٠	مجموع الاعتمادات المقترحة	

غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ — ٤١٤ المؤرخ في ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث هيئات الادارة الجماعية للمياه المدعوة « مناطق الري » والمرسوم رقم ٥٦ — ٩٢٣ المؤرخ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن تطبيق المرسوم المشار اليه أعلاه .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ٦٣ المؤرخ في ١٨ فبراير

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث منطقة للري بتمكسالت

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والراعى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى

لاستصلاح هذه المنطقة فتكون ملكيتها للدولة وتخصص لمنطقة الري .

المادة ٦ : يتضمن هذا القرار التصريح بالمنفعة العمومية لمجموع الاشغال المنجزة او التي تنجز في المستقبل سواء داخل أو خارج حدود منطقة الري بتمكسالت بمجرد ما يتعلق الامر بجر مياه السقي أو تحويلها أو خزنها أو توزيعها أو صرفها .

المادة ٧ : يكلف عامل عمالة تلمسان والكاتب العام لوزارة الفلاحة والاستصلاح الزراعي بتنفيذ هذا القرار اثر نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ نونبر سنة ١٩٦٦ .

وزير الفلاحة والاستصلاح الزراعي
علي يحيى عبد النور

وزارة العدل

قرار مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انتداب قاض لمهمة وكيل دولة مساعد

بموجب قرار مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد عبد الغني مراد القاضي بمحكمة آفلو وكيل دولة مساعد موقت بمحكمة آفلو .

قرار مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن توقيف موثق عقود مساعد

بموجب قرار مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ أوقف السيد احمد فرجيج موثق العقود بالخميس من ممارسة عمله لمدة شهر ابتداء من هذا اليوم .

قرار مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١١ الفقرة الاولى من القانون رقم ١٣ - ٩٦ المؤرخ ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية :

— السيد سرغيني محمد الهواري المولود في ٦ غشت سنة ١٩٤٥ بوهرا .

سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي ، واعتبارا هذه المصلحة حالة محل مصلحة الري والتجهيز القروي القديمة للقيام بجميع الاعمال التي عهدت اليها بموجب المرسومين المؤرخين في سنة ١٩٥٦ والمشار اليهما اعلاه .

— وبعد الاطلاع على مختلف وثائق الملف الرامي الى احداث منطقة للري بتمكسالت التابعة لبلدية سيدي مجاهد ومقاطعة مغنية ،

— وبناء على التحقيق القانوني المجري من ٨ يوليو سنة ١٩٦٦ الى ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ بناء على طلب عامل عمالة تلمسان والذي لم يؤد الى ايداع أي اعتراض أو ملاحظة من شأنها أن تعرقل احداث هذه المنطقة .

— وبناء على التقرير المشترك بين مهندس المقاطعة للري القروي المصادق عليه والمقدم من قبل المهندس الرئيسي للهندسة القروية بوهرا وبين المهندس الرئيس مدير المصالح الفلاحية بتلمسان والمتضمن الموافقة على احداث هذه المنطقة .

— وبناء على اقتراح عامل عمالة تلمسان المؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث منطقة للري تدعى « منطقة الري بتمكسالت » قصد ادارة المياه والتجهيزات المعدة لـ الري الاراضي التي تشملها هذه المنطقة بصورة جماعية .

المادة ٢ : تكون موارد الماء التي تقوم المنطقة بادارتها كلها أو جزء منها هي التالية :

(أ) منابع : عين قلمان وعين الدفلة ومنابع وادي بوهالو .

(ب) مختلفات : ماء تنظيف المرشحات الملقى من محطة تصفية مياه وهران .

ان تخصيص ومنح امتياز هذه المنابع الى منطقة الري بتمكسالت يتم تنظيمها بموجب قرار عامل عمالة تلمسان ويتخذ بعد التحقيق العمومي الذي تنص عليه الانظمة الجاري بها العمل .

المادة ٣ : تمتد منطقة الري بتمكسالت على مساحة اجمالية قدرها ٣٢.٧٨ هكتارا كلها موجودة في بلدية تمكسالت وتبين حدودها في المخطط المجزأ الى ١/٤٠٠٠ الداخل في ملف التأسيس .

المادة ٤ : تطبق على منطقة تمكسالت النصوص المتعلقة بمناطق الري المشار اليها اعلاه ، ويكون رئيس مجلس ادارتها نائب عامل عمالة مقاطعة تلمسان .

المادة ٥ : توضع مجموع تجهيزات الري الموجودة من قبل مالكيها تحت تصرف منطقة الري ، أما التجهيزات المحدثة

و ٤١ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المشار اليه أعلاه ، تلقى التزامات رب العمل على :

— أما مدير المؤسسة اذا أجرى التدريب في مؤسسة عمومية .

— وأما على الشخص أو الهيئة المسؤولة عن تسيير المؤسسة اذا أجرى التدريب في مؤسسة خاصة .

المادة ٣ : ان واجب الاشتراك عن حادث العمل الواجب دفعه عن الاشخاص المذكورين في هذا العنوان يتحمله الصندوق الاجتماعي الذي كان ينتسب اليه المصاب عند حصول حادث العمل الذي استوجبه اعادة التأهيل .

ويحسب الاشتراك على أساس المرتب المتخذ أساسا لحساب التعويض اليومي الممنوح للمعنى خلال مدة العلاج الخاص من أجل اعادة التأهيل الوظيفي طبقا لاحكام المادة ٤١ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المشار اليه أعلاه .

المادة ٤ : يحتفظ بالتعويض اليومي المشار اليه في المادة السابقة للمصاب خلال قطع المرتب نتيجة للحادث الحاصل بسبب أو بمناسبة اعادة التأهيل .

وإذا كان قد دفع ايراد قبل هذا الحادث فيجمع التعويض اليومي المحتفظ به خلال مدة قطع المرتب المذكورة مع ذلك الايراد .

المادة ٥ : اذا كانت حالة المصاب غير مستقرة في وقت حصول الحادث المشار اليه في المادة السابقة ، وإذا كان المصاب ما يزال في حال عجز دائم عن العمل بعد استقرار الجروح الناتجة من حادث العمل الذي استلزم اعادة التأهيل ومن الحادث الحاصل بسبب أو بمناسبة اعادة التأهيل فيحسب الايراد الممنوح له مع اعتبار مجموع النقصان المصاب به في القدرة على العمل .

وإذا كان قد ثبت استقرار الجرح الناتج من حادث العمل الذي استوجب اعادة التأهيل فيمنح المصاب عند الاقتضاء عن عجز العمل الناتج من حادث ثان ايراد مستقل دون الاخلال بتطبيق أحكام المادة ٥٤ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المشار اليه .

المادة ٦ : يحسب الايراد في الاحوال المنصوص عليها في المادة السابقة على أساس اجرة الاثنى عشر شهرا السابقة لوقف العمل الناتج من حادث العمل الذي استلزم اعادة التأهيل .

الباب الثاني

المصابون بحادث عمل سابق والذين يجرون تدريبا لاعادة التربية المهنية .

المادة ٧ : بالنسبة للأشخاص المشاركين في تدريب لاعادة التربية المهنية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٢ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المشار اليه أعلاه تلقى التزامات رب العمل على :

— السيد عبد القادر بن الطاهر المولود في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٤٤ بمرسي الكبير .

— السيد احمد ولد محمد المولود في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٥ بتلمسان الذي يدعى من الآن فصاعدا : ابن الاحسن احمد .

— السيد حسين ابن حسين المولود في ٣١ اكتوبر سنة ١٩٤٦ بمدينة الجزائر الذي يدعى من الآن فصاعدا : الحسين حسين .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بالتعويض للأشخاص المشاركين في تدريب لاعادة التأهيل الوظيفي أو اعادة التربية المهنية عن حوادث العمل

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية ، ولاسيما المادة الثامنة منه ،

— وبناء على القرار المؤرخ في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٩ والمحددة بموجبه اجراءات تطبيق التأمين عن العجز في القطاع غير الفلاحي ،

— وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان الاشخاص الذين يجرون لاعادة التأهيل الوظيفي أو اعادة التربية المهنية والمشار اليهم في الفقرة الثالثة من المادة ٨ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يستفيدون من أحكام هذا الامر ضمن الشروط المحددة في هذا القرار عن الحوادث التي تحصل لهم بسبب أو بمناسبة اعادة التأهيل أو اعادة التربية .

الباب الاول

المصابون بحادث عمل سابق والذين يجرون تدريبا لاعادة التأهيل الوظيفي .

المادة ٢ : بالنسبة للأشخاص المشاركين في تدريب لاعادة التأهيل المهني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ٤

المادة ١٣ : ان واجب الاشتراك عن حادث العمل واجب دفعه عن الاشخاص المشار اليهم في هذا القرار يتحمله الصندوق الاجتماعي الذي يتكفل بالنفقات المشار اليها في المادة ٢٢ من القرار المؤرخ في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المشار اليه أعلاه والمحدد لكيفيات تطبيق التأمين من العجز .

المادة ١٤ : ان المرتب المعتبر لحساب واجب الاشتراك عن حادث العمل والتعويضات اليومية أو الايراد واجب دفعه عن الحادث الحاصل بسبب أو بمناسبة اعادة التأهيل أو اعادة التربية يكون كما يلي :

— المرتب المقبوض من طرف المؤمن عليه خلال المدة الاخيرة من العمل العادي السابق للاصابة المعوض عنها بعنـوان التأمينات الاجتماعية بالنسبة للمؤمنين الاجتماعيين المستفيدين من التأمين من المرض .

— المرتب المتخذ أساسا لحساب معاش العجز بالنسبة للمؤمنين الاجتماعيين الحائزين لذلك المعاش .

الباب الرابع أحكام مشتركة

المادة ١٥ : تحتوى على الاخص التزامات رب العمل المشار اليها في المواد ١٢ و ٧ و ١٢ من هذا القرار على مايلي :

- التصريح قصد التسجيل
- دفع حصص الاشتراك
- التصريح بالحوادث

المادة ١٦ : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

عبد العزيز زرداني

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتداب السيد صالح ابراهيمي لمهام نائب مدير الميزانية والادوات .

— أما مدير المؤسسة اذا أجرى التدريب في مؤسسة عمومية .

— أما على الشخص أو الهيئة المسؤولة عن تسيير المؤسسة اذا أجرى التدريب في مؤسسة أو مركز خاصين ،

— وأما على رب العمل الذي يشتغل عنده المتـمرن .

المادة ٨ : ان واجب الاشتراك عن حادث العمل في الحالتين الاوليتين المشار اليهما في المادة السابقة يتحمله الصندوق الاجتماعي الذي كان ينتسب اليه المصاب عند حصول حادث العمل الذي استوجب اعادة التربية .

المادة ٩ : عندما يكون المصاب المحال على التربية المهنية لا يتقاضى مرتبا مناسباً فيحسب الاشتراك عن حادث العمل على أساس الاجرة المتخذة أساسا لحساب التعويض اليومي المستحق أثر حادث العمل الذي استوجب اعادة التربية .

وعندما يتقاضى المصاب المحال على اعادة التربية المهنية المرتب المذكور فيحسب الاشتراك على أساس هذا المرتب الا اذا كان يقل عن مبلغ الاجرة المذكورة في المقطع السابق ، وفي هذه الحال يحسب الاشتراك حسب الكيفيات المذكورة في ذلك المقطع .

المادة ١٠ : ان التعويض اليومي المستحق عند حصول حادث العمل بسبب أو بمناسبة اعادة التربية المهنية يحسب على الأساس المقرر طبقا للمادة ٩ من هذا القرار بشأن حساب الاشتراك عن حادث العمل .

واذا كان قد دفع ايراد قبل الحادث الحاصل بسبب أو بمناسبة اعادة التربية المهنية فيجمع اليه التعويض اليومي الجديد .

المادة ١١ : اذا بقي المصاب في حال عجز دائم عن العمل بعد استقرار الجرح الناتج من حادث حصل بسبب أو بمناسبة اعادة التربية فتطبق أحكام المادتين ٥ و ٦ من هذا القرار .

الباب الثالث

المؤمنون الاجتماعيون الذين يجرون تدريبا لاعادة التأهيل الوظيفي أو اعادة التربية المهنية .

المادة ١٢ : بالنسبة للمؤمنين الاجتماعيين المستفيدين من التأمين من المرض ، أو الحائزين للمعاش العجز الذين يجرون تدريبا لاعادة التأهيل الوظيفي أو اعادة التربية المهنية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من ١٩ الى ٢٣ من القرار المؤرخ في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المحددة بموجبه كيفيات تطبيق التأمين من العجز تلقى التزامات رب العمل :

— أما على مدير المؤسسة اذا أجرى التدريب في مؤسسة عمومية .

— وأما على الشخص أو الهيئة المسؤولة عن تسيير المؤسسة اذا أجرى التدريب في مؤسسة خاصة .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض للسيد صالح ابراهيمي نائب مدير الميزانية والادوات الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة وفي حدود اختصاصاته :

— التعليمات والمنشورات باستثناء ما يتعلق منها بتفسير أو تميم قانون أو مرسوم أو قرار .

— التعهدات بالاعتمادات التي تقل عن ٢٠.٠٠٠ دج باستثناء المساعدات .

— الاوامر وسندات الدفع ،

— الاوراق الثبوتية للمصاريف والايرادات ،

— التفويضات بالاعتمادات .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

عبد الكريم بن محمود

قرار مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص بموجبه لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ المتضمن انتداب السيد رشيد يونسى لمهام مدير الادارة العامة بوزارة الشبيبة والرياضة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض للسيد رشيد يونسى مدير الادارة العامة امضاء جميع الوثائق والمقررات باسم وزير الشبيبة والرياضة وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

عبد الكريم بن محمود

قرار مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد قائمة المرشحين المقبولين في مسابقة توظيف مفتشى الشبيبة والرياضة

بموجب قرار مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، قبل نهائيا في مسابقة توظيف مفتشى الشبيبة والرياضة المرشحون الآتية أسماؤهم :

بوخزار محمد اقران

شرفه عبد العالي

فرنيني عبد القادر

مهذب محمد أوعلى

مصطفى جنيدي

ولد عمروش محمد

أومجكان محمد

قرارات عمال العمالات

القطعة رقم ٤ مساحتها ٢٨ آرا و ٧٥ سنتيارا أرض فلاحية

القطعة رقم ٥ مساحتها هكتاران و ٦٤ آرا أرض فلاحية

القطعة رقم ٦ مساحتها هكتار و ١١ آرا و ٢٥ سنتيارا أرض فلاحية .

خصصت كما يلي :

للسيد مرزوقي بلقاسم بن حمادة المولود سنة ١٨٩٧ ببئر مقدم والساكن بها

للسيد مرزوقي ابراهيم بن حمادة المولود سنة ١٩٠٨ ببئر مقدم والساكن بها

لكل واحد منهما ١/٢

قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على نتائج التحقيق الجزئي في بلديتي بئر مقدم وبئر العاتر

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ صادر من عامل عمالة عنابة صودق على المخطط الموضوع أثر التحقيق الجزئي رقم ١١١٥ر والملاحقة نسخة منه بأصل هذا القرار مع تخصيصات الملكية المينة بعده وذلك باستثناء الاراضى التابعة لاملاك الدولة العامة .

(١) بلدية بئر مقدم (دوار تازيمنت القديم) .

القطعة رقم ١ مساحتها هكتار و ٧٢ آرا و ٥٠ سنتيارا أرض فلاحية

للسيد رجم عمار بن احمد الشايب (أو ورثته) المولود سنة ١٩٠٦ بئر مقدم .
لكل واحد منهم الثلث ١/٣ .

مع الاحتفاظ بالحقوق التي امكن منحها من قبل السيد رجم شافعي ورجم عمار بن احمد الشايب الى مرزوقي بلقاسم بن حمادة طبقا للعقد العرفي المؤرخ في ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٦ وبالتالي من قبل مرزوقي بلقاسم بن حمادة الى مرزوقي ابراهيم بن حمادة تبعا للتصريح المؤرخ في ١٠ مايو سنة ١٩٤٨ .

القطعة رقم ٢ مساحتها ٦ هكتارات و ٤٦ آرا أرض فلاحية

القطعة رقم ٣ مساحتها ٦ هكتارات و ٩٥ آرا و ٢٥ سنتيARA أرض فلاحية

القطعة رقم ٤ مساحتها ٨ هكتارات و ٧٦ آرا أرض فلاحية

خصصت كما يلي :

للسيد مرزوقي بلقاسم بلقاسم بن حمادة المشار اليه أعلاه .

وللسيد مرزوقي ابراهيم بن حمادة المشار اليه أعلاه .
لكل واحد منهما النصف ١/٢

القطعة رقم ٢ مساحتها ٢٦ آرا و ٥٠ سنتيARA أرض فلاحية

القطعة رقم ٣ مساحتها ٤ هكتارات و ٤٥ آرا أرض فلاحية

خصصت كما يلي :

للسيد مرزوقي بلقاسم بن حمادة المشار اليه أعلاه بشرط اثبات الدفع الى حنيني الطيب بن احمد مبلغ ١٥٠ ديناراً قيمة ثمن البيع المبرم في ١ فبراير سنة ١٩٤٤ .

(٢) بلدية بئر العاتر (دوار بحيرة الارنب قديما)

القطعة رقم ١ مساحتها ٧ هكتارات و ٣٤ آرا و ٢٥ سنتيARA أرض فلاحية .

خصصت كما يلي :

للسيد رجم محمد بن احمد الشايب المولود سنة ١٩٠١ بئر مقدم والساكن عند السيد خوجه ١٦ نهج لومرسي بعنابة .

للسيد رجم شقاي بن احمد الشايب المولود سنة ١٩١٥ بئر مقدم والساكن عند السيد خوجه ١٦ نهج لومرسي بعنابة .